

مجلة جامعة تكريت للحقوق  
السنة ( ٣ ) المجلد ( ٣ ) العدد ( ١ ) الجزء ( ٢ )  
ايلول ٢٠١٨ م - محرم ١٤٤٠ هـ



# التزام الدولة بالقانون ضماناً لحقوق الانسان

د. صالح حسين علي  
كلية النور الجامعة



## التزام الدولة بالقانون ضماناً لحقوق الانسان

د. صالح حسين علي

### المستخلص :

لا يخفى بأن الدولة القانونية هي لتحقيق صالح الأفراد وحماية حقوقهم ضد تعسف السلطة واستبدادها، فقد حرص دستور ٢٠٠٥ النافذ على إبراز الحقوق والحريات في الباب الثاني منه، فان تقرير هذه الحقوق باختلاف أنواعها ، يعني ضرورة التزام الدولة بحمايتها وصيانتها وعدم التعرض لها أو المساس بها من قبل السلطات المختصة بالتشريع والقضاء والتنفيذ، وإلى جانب تضمين الدستور بالحقوق والحريات العامة، فإن سيادة القانون تعتبر أحد الضمانات الدستورية لحماية حقوق الانسان حين تخضع سلطة الحكم في الدولة للقانون خضوع المحكومين، فضلاً عن استقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات لكي تقوم سلطات الدولة بمهامها ولضمان حقوق الانسان وللحيلولة دون استبداد الحكومة، فإنه يتعين أن لا تتركز السلطات في يد شخص أو هيئة واحدة حتى تلك المنتخبة من قبل الشعب نفسه أي مجلس النواب وإلا ستكون حقوق الانسان في خطر.

### Abstract :

It is no secret that the legal state is for the benefit of individuals and the protection of their rights against the abuse of power and its authoritarianism. The 2005 Constitution is keen to highlight the rights and freedoms in Part Two. The determination of these rights according to their different types means the obligation of the state to protect,

maintain, Before the authorities concerned with legislation, justice and enforcement. Besides incorporating the general rights and liberties of the Constitution, the rule of law is one of the constitutional guarantees for the protection of human rights when the power of government is subject to the law of subordination of the governed as well as the independence of the judiciary and the principle of separation of powers In order for the state authorities to carry out their duties, to guarantee human rights and to prevent the government from tyranny, the authorities should not be concentrated in the hands of a single person or body, even those elected by the people themselves, ie the House of Representatives. Otherwise, human rights will be in danger.

## مقدمة :

### اولاً: موضوع البحث:

أن كفالة حقوق الانسان وتوفير الحماية القانونية لها، لا يمكن أن يحدث إلا في الدولة القانونية التي تقوم على التطابق مع القانون وليس التعارض معه أو الخروج عن بنوده، ولما كانت هذه الحقوق أصيلة لا ينشئها الدستور، وإنما يعلن عنها صراحة لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف القوانين والأنظمة ، وحيث أن النص على حقوق الانسان في الدستور يعطي الدولة قدراً كبيراً من الاحترام والضمانة، فلا جدوى من النص على هذه الحقوق والحريات في الدستور دون أن يكون هناك احترام وتطبيق فعلي لها من جانب سلطات الدولة.

ومقتضى ذلك أن يخضع الحاكم أو الهيئة الحاكمة للقوانين الموضوعة مقدماً شأنها في ذلك شأن المحكومين.

ونظراً لأهمية حقوق الانسان اتجهت الدول إلى الاهتمام المتزايد بها، فقد حرص دستور ٢٠٠٥ النافذ على إبراز الحقوق والحريات العامة التي يجب أن يتمتع بها المواطنين في نصوص متعددة، غير أن العبرة ليس بتأكيد النصوص أو بشمولها وانما العبرة بالتطبيق العملي لهذه النصوص، لذلك فإن مصلحة البلاد تقتضي أن تمارس من حيث الواقع كافة الحقوق والحريات العامة التي نص عليها الدستور حتى لا تصبح نصوصاً عديمة الجدوى أو ميتة.

#### ثانياً: أهمية البحث واسباب اختياره:

يعد موضوع البحث من الموضوعات البالغة الأهمية كونه يتعلق بحقوق الانسان في العراق الذي مر بظروف واحداث غير عادية، مما سبب عدم الاستقرار الذي أنهك المواطنين حتى اصبحت حياتهم شاقة وصعبة .

ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع هو مطالبة العراقيين بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرضت للانتهاكات بسبب الارهاب والفساد والفوضى التي عمت البلاد، ومطالباتهم المتكررة بتحقيق وضمان حرياتهم داخل الدولة بموجب أحكام الدستور، وهذا لا يحدث إلا في الدولة القانونية التي تخضع جميع السلطات فيها لحكم القانون، والجامع من ذلك كله جاء اختيارنا لهذا الموضوع.

### ثالثاً: مشكلة البحث:

أن الدستور هو الذي يرسم حدود قانونية لتصرفات الحكام والمحكومين، وعليه لا يجوز لهؤلاء التحلل منها أو مخالفتها، فالمخالفات الأكثر حدوثاً تأتي من الحكومة، حيث يكون من السهل على الحاكم أن يهدر البعض من الحريات أو الحقوق الواردة بالدستور. ولما كان خضوع المحكومين للقانون أمراً مسلماً به، إلا أن المشكلة الحقيقية تظهر في حال تتصل الدولة من الخضوع للقانون، عندها لا يتحقق الهدف الأسمى من الحكم المتمثل في حماية حقوق الانسان والنظام العام.

### رابعاً: فرضية البحث:

إن موضوع البحث يعنى بإيجاد الحلول المناسبة لمجموعة من الأسئلة وكما يأتي، ما المقصود بالدولة القانونية؟ ما مقومات الدولة القانونية؟ ما معنى حقوق الانسان؟ ما الضمانات التي نص عليها الدستور كوسيلة تكفل هذه الحقوق والحريات؟ والاسئلة التي يمكن أن تثار في مجال هذا البحث .

### خامساً: منهجية البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي بشأن موضوع " التزام الدولة بالقانون ضماناً لحقوق الانسان " من خلال عرض مشكلة البحث وبيان موقف الفقه من ذلك.

### سادساً: نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث بكل ما تتخذه الدولة القانونية من أعمال الهدف منها حماية حقوق الانسان وتحریم أي انتهاك لها، لأن الركيزة الأساسية للدولة القانونية تكمن في خضوع الحكام والمحكومين لحكم القانون، حيث أن هذا الخضوع يعتبر الضمان الأساسي لحقوق الانسان.

وتتخصر دراستنا على مفهوم الدولة القانونية، ومقومات وجودها، والضمانات الدستورية لحقوق الانسان الواردة في الباب الثاني من دستور ٢٠٠٥ النافذ.

#### سابعاً: هيكلية البحث:

أما هيكلية البحث فجاءت على النحو التالي:

#### المبحث الأول: التعريف بالدولة القانونية .

المطلب الأول: مفهوم الدولة القانونية.

المطلب الثاني: مقومات الدولة القانونية.

#### المبحث الثاني: الضمانات الدستورية لحقوق الانسان.

المطلب الأول: معنى حقوق الانسان.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية لحقوق الانسان في دستور ٢٠٠٥ النافذ.

وعلى ذلك نختتم البحث بخاتمة نستعرض من خلالها ما توصلنا له من استنتاجات وتوصيات.

### المبحث الأول

#### التعريف بالدولة القانونية

تخضع الدولة القانونية في جميع مظاهر نشاطها لحكم القانون، سواء من حيث نشاط الإدارة وهي تعمل على إشباع الحاجات الأساسية للأفراد أو عمل السلطة التشريعية ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية، أو عند التزام السلطة القضائية وهي تتولى مهمة تطبيق القوانين وحماية الأفراد من تعسف السلطات ورفع الجور والظلم عنهم.

ويعد مبدأ التزام الدولة بالقانون من سمات النظام الديمقراطي، فالدولة القانونية هي دولة خاضعة للقانون شأنها شأن الأفراد، ولتحقيق وجود الدولة القانونية هناك عدة متطلبات، هذا ما سنوضحه في مطلبين وكالاتي:

**المطلب الأول: مفهوم الدولة القانونية.**

**المطلب الثاني: مقومات الدولة القانونية.**

### المطلب الأول

#### مفهوم الدولة القانونية

يقصد بالدولة القانونية بأنها الدولة التي تخضع فيها جميع الهيئات الحاكمة للقواعد القانونية السارية وتنفيد بها، شأنها في ذلك شأن المحكومين، ويعني ذلك خضوع جميع أوجه نشاط الدولة للقانون سواء في التشريع أو التنفيذ أو القضاء، ويختلف معنى خضوع الدولة للقانون بهذا التحديد عن السلطة المشروعة، إذ يلزم لهذه الأخيرة أن تستند إلى رضا المحكومين وقبولهم لها، أي ما كان مبعث هذا الرضا ومصدره<sup>(١)</sup>.

وقد يختلط مفهوم الدولة القانونية مع مفهوم الحكومة القانونية ولكن الفارق يكمن في أن الحكومة القانونية لا تعني سوى قيام السلطة من خلال الطريق الدستوري، ورضا الشعب وقبوله، وبعد أن تقدم بهذا الشكل الذي يؤهلها لتوصف بأنها "حكومة قانونية" فأنها إما أن تخضع للقانون، فتكون دولة قانونية، وإما أن لا تخضع في تصرفاتها وأعمالها لحكم القانون فتكون "دولة مطلقة" أو استبدادية حسب الاحوال، رغم أن الحكومة قانونية<sup>(٢)</sup>.

(١) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ١٦٥.

(٢) د. محمد الشافعي ابو راس، النظم السياسية، دار النصر، الزقازيق، ٢٠٠٣، ص ٢٠٧.

يرى البعض<sup>(١)</sup> أن الحكومة تعني ممارسة الدولة لوظائف التشريع والتنفيذ والقضاء، ولكل وظائفها المحققة لأمن الجماعة داخلياً وخارجياً.

فالحكومة القانونية هي التي تخضع للقوانين ولأنظمة قائمة محددة توجد قبل الحوادث التي تطبق عليها فيتحتم على الحكومة ان تحترم القوانين وتخضع لأحكامها شأنها في ذلك شأن الأفراد.<sup>(٢)</sup>

ومن المعلوم أن الدولة القانونية هي لتحقيق صالح الأفراد وحماية حقوقهم ضد تعسف السلطة واستبدادها، وأما مبدأ سيادة القانون فهو يعني مجرد خضوع الادارة للقانون، حيث يتعلق هذا المبدأ بتنظيم السلطات العامة في الدولة، ويهدف إلى جعل السلطة التنفيذية أدنى مرتبة من السلطة التشريعية، وعلى ذلك لا يكون على السلطة التنفيذية التصرف إلا وفقاً لقانون تسنه السلطة التشريعية.

وتأسيساً على ذلك فإن مبدأ خضوع الدولة للقانون أو نظام الدولة القانونية يمكن تصوره في جميع النظم الديمقراطية أو دكتاتورية ، لذلك يشير البعض إلى أن الفقه الاشتراكي لا يتعارض مع مبدأ خضوع الدولة للقانون، أما مبدأ سيادة القانون فهو خاص بالنظم الديمقراطية حيث تحتل السلطة التشريعية درجة أعلى من السلطة التنفيذية في الدولة<sup>(٣)</sup>.

ففي الدولة التي تخضع للقانون وتتصرف طبقاً لأحكامه ما دام هذا القانون معمول به وقائم، غير أن خضوع الحكومة للقانون لا يمنع من حق إلغائه أو تعديله، ولكنه يظل ملزم

(٣) د. السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ، دون دار نشر ، ١٩٤٩ ، ص ٣١ .

(٤) د. عمرو أحمد حسبو ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ، ص ١٦٠

(٥) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا ، النظم السياسية الدول والحكومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ،



وواجب الاحترام من قبل الحكام والمحكومين على السواء ما دام القانون قائماً وساري المفعول<sup>(١)</sup>.

وأما حال الدولة المستمرة في التصرفات تبعاً لإرادتها ودائمة الخروج على القانون ، فمن البديهي أن تظل حقوق الأفراد وحياتهم منتهكة<sup>(٢)</sup> ، إذ حينما تستغل السلطة التي يعهد بها إلى أي شخص لحكم الناس والمحافظة على ما يخصهم في أهداف أخرى ، وتكون وسيلة لإفقارهم والضغط عليهم وإخضاعهم للأوامر التحكيمية الغير سليمة لأولئك الذين بيدهم السلطة، يتحول الحكم فوراً إلى طغيان ، سواء كان من يستعملونها بهذه الطريقة واحداً أو كثيرين<sup>(٣)</sup>.

فالإخلال الجسيم والمستمر بحريات وحقوق المحكومين والظلم يؤدي إلى الانفجار ثم إلى التمرد والمقاومة ومن ثم الثورة<sup>(٤)</sup> .

ومن الطبيعي أن بالدولة سلطة حاكمة ذات سيادة وهي سلطة داخلية مستمدة من ذاتها ورعاياها وليست سلطة أجنبية أو خارجية، وتخضع لها باقي سلطات الدولة وكافة المؤسسات

(١) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا ، النظم السياسية ( الدول والحكومات ) مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

(٢) د. عبد الغني بسيوني عبدالله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص ١٧٧ .

(٣) لوك ، هوم ، رسو ، العقد الاجتماعي ، ترجمة عبد الكريم احمد ، مراجعة توفيق اسكندر ، ص ٣٨٠ .

(٤) د. رفعت عيد سيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٨ .

والمنظمات الموجودة لسلطانها ، ورقابتها باعتبارها سلطة عليا أمره تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وتستخدم أسلوب القهر أو الأمر في علاقاتها بالأفراد.<sup>(١)</sup>

وسيراً مع ما تقدم ذهب الفقه<sup>(٢)</sup> إلى القول بأن خضوع الدولة للقانون لا ينتقص من سيادتها، لأنها هي التي تضع القوانين، وهي التي تلتزم بها بمحض إرادتها، وعلى ذلك لا توجد سلطة خارجية تفرض عليها هذا الخضوع.

والجدير بالقول أن السلطة الحاكمة لا يشترط أن تكون برضاء وقبول المحكومين، وإنما يمكن أن توجد عن طريق القوة المادية والقهر، غير أن بعض الفقهاء<sup>(٣)</sup>، يشترط لقيام السلطة الحاكمة ضرورة رضا وقبول المحكومين، أي بمعنى أن تقترن السلطة برضا المحكومين من أجل استمرارها وديمومتها إذ يستحيل بدون ذلك قيام الهيئة الحاكمة بممارسة السلطة وفرض أوامرها.

وبذلك يتحقق التأييد الشعبي عند خضوع الدولة للقانون من خلال التزام السلطات العامة في الدولة بأحكام القانون والدستور.

---

(٥) د. السيد احمد محمد مرجان ، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية ، دار

النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص ١١ .

(٦) د. محمد محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٣ ، ص ٢٧٩ .

(١) راجع : جورج بيردو ، المطول في العلوم السياسية ، الجزء الثاني ، ١٩٨٤ ، ص ١١٠ وما بعدها .

وكذلك د. يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٣٨ .

## المطلب الثاني

### مقومات الدولة القانونية

يحكم علاقة الدولة القانونية بمواطنيها مبدأ المواطنة، والذي يعد حيز الزاوية في النظام الديمقراطي، وتتمثل المواطنة بعلاقة قانونية واجتماعية بين الفرد ودولته تقوم على منحه حقوقاً في مواجهة الدولة، وفرض واجبات عليه لصالح الدولة والمجتمع. ولما كان مبدأ خضوع الدولة للقانون يخاطب جميع السلطات العامة من تشريعية وتنفيذية وقضائية ويلزمها بوجوب التقيد بأحكام القانون، وعلى ذلك فما هي متطلبات وجود الدولة القانونية<sup>(١)</sup>، هذا ما سوف نتناوله في ستة فروع وكالاتي:

الفرع الأول: وجود دستور للدولة.

الفرع الثاني : الفصل بين السلطات .

الفرع الثالث : خضوع الإدارة للقانون .

الفرع الرابع : تدرج القواعد القانونية .

الفرع الخامس : تنظيم رقابة قضائية .

الفرع السادس : كفالة الحقوق والحريات العامة.

(٢) د. محمد محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة ، دراسة تحليلية مقارنة ، المرجع السابق، ص ١٦٦

## الفرع الأول

### وجود الدستور

الدستور هو القانون الأساسي في دولة ما - فهو قمة التنظيم القانوني في أي دولة ، ولا يتصور وجود قاعدة قانونية تسمو على الدستور، وإنما يتصور العكس بمعنى سمو الدستور على كل القواعد القانونية الأخرى.

ولا خلاف بأن وجود الدستور يعد الضمانة الأولى لوجود الدولة للقانونية بل وأهمها، لأن الدستور يقيم السلطة في الدولة ويؤسس وجودها القانوني، فوجود الدستور يحقق الفصل بين الحاكم والسلطة هذا من جهة، ومن جهة ثانية يحقق الفصل بين القانون وإرادة الحاكم، ويمثل الدستور قيوداً على الحاكم وعلى السلطات من جهة ثالثة فإذا ما تحققت هذه الأمور قام مقام هـام من مقومات قيام الدولة القانونية.

وعلى ذلك يتطلب وجود دستور يبين شكل الدولة، ما اذا كانت بسيطة أم مركبة، ونظام الحكم فيها ومدى قيامه على الديمقراطية، والسلطات العامة وكيفية تكوينها وما تختص به، وكذلك علاقة السلطات ببعضها ومدى استقلالها أو تعاونها بموجب تفسير مبدأ الفصل بين السلطات وما يترتب عليه من تنوع الأنظمة من نظام برلماني ونظام رئاسي ونظام الجمعية وعلاقة هذه السلطات بالأفراد<sup>(١)</sup>.

والدستور يتعلق بتنظيم الدولة باعتبارها مؤسسة المؤسسات السياسية أو المؤسسة الأم لكل المؤسسات داخل الدولة من حيث كيفية تكوينها واختصاصاتها وكيفية مباشرتها لهذه الاختصاصات وحدود وضوابط هذه الاختصاصات، كذلك علاقة سلطات الدولة ببعضها،

(١) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٧.

وعلاقتها بالمواطنين كذلك، فان الدستور لابد وان يعني بحقوق المواطنين في مواجهة السلطات العامة وكيفية حماية هذه الحقوق<sup>(١)</sup> .

وعلى أية حال أن وجود الدستور يعني إقامة النظام السياسي والقانوني للدولة، لأنه ينشئ السلطات المختلفة ويحدد اختصاصاتها، ويبين كيفية ممارسة هذه الاختصاصات وما لهم من امتيازات وما عليها من واجبات، ويعد الدستور ضماناً من ضمانات التزام الدولة بالقانون .

وتجدر الإشارة أن وجود الدستور يقيد السلطات الثلاثة في الدولة، السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية لأن هذه السلطات منشأة بواسطته، وهو الذي نظمها وحدد لها اختصاصاتها، فالدستور يكون قيداً على سلطات الدولة ومؤسساتها، يقتضي أن تكون تلك السلطات والمؤسسات خاضعة للدستور عاملة في إطاره ، ومن الواضح فإن وجود الدستور في ذاته وحده ليس دليلاً على وجود النظام الديمقراطي، لأن هناك دول لا تعترف بالديمقراطية ومع ذلك توجد فيها دساتير .

وأصبح الآن ملحوظاً بأن هناك مبادئ عامة مشتركة يجب على الدستور أن يتضمنها ليكون ديمقراطياً وأهم هذه المبادئ، سيادة الشعب، وسيادة حكم القانون، والفصل بين السلطات وأن يتم ضمان الحقوق والحريات العامة ، وأن يتم تداول السلطة بما يكفل تطبيقها، ووضع قيود دستورية على ممارستها، وإذا تم انتقاص أي من هذه المبادئ فان ذلك يؤدي إلى تقويض الديمقراطية بمقدار ما ينقص من هذه المبادئ .

(٢) د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في مصر ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥

## الفرع الثاني

### الفصل بين السلطات

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على اساس توزيع اختصاصات السلطة بين هيئات متعددة،

حيث يكون هناك سلطة تستقل بأمر التشريع ، وأخرى تستقل بأمر التنفيذ، وثالثة تستقل بأمر القضاء، والسلطة الأخيرة تختلف الفقه في مدى استقلالها، فمنهم من يرى انها مستقلة وآخر اعتبرها فرع تابع لسلطة أخرى، قد تكون السلطة التشريعية أو التنفيذية<sup>(١)</sup>.

فإذا تحقق ذلك وصار لكل سلطة من السلطات الثلاث اختصاصها المحدد والذي لا تستطيع تجاوزه ، وبذلك امتنعت شبهة اعتداء أي من هذه السلطات على الأخرى لان السلطة توقف السلطة<sup>(٢)</sup> ، هذا ما كان يهدف إليه الفقيه الفرنسي مونتسكيو في كتابه "روح القوانين" عن الفصل بين السلطات ، هو أن لا تتركز وظائف الدولة الأساسية في يد كيان أو هيئة أو جهة واحدة ، وإنما توزع على هيئات متعددة بتعدد الوظائف لكي تراقب كل منها الأخرى وتمنعها من إساءة استعمال القدر المتاح لها من السلطة.

لذا فإن المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات، هو الفصل المتوازن بين السلطات العامة في الدولة، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها المختلفة في توافق وانسجام، مع وجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها دون أن تجاوزها

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر : د. حميد حنون خالد ، الأنظمة السياسية ، مكتبة السنهوري، بغداد، الطبعة الثانية ٢٠١٥، ص ٧٩ .

(٢) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

أو تتعدى على اختصاصات سلطة أخرى ، كما عبر عن ذلك الفقيه الشهير في مؤلفه روح القوانين بأن " السلطة توقف السلطة " .

ويعد هذا المبدأ بمفهومه الصحيح عماد الديمقراطية، لأن تطبيقه يمنع الاستبداد، ويؤدي إلى كفالة الحقوق والحريات العامة، واحترام القوانين وحسن تطبيقها.

فالنظام الديمقراطي يعتبر عدواً، لتركيز وظائف الدولة الثلاث " السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية في يد واحدة "، أما (إذا كانت السلطة واحدة في الدولة، فمعنى هذا انتفاء فكرة "تعدد السلطات" السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية)<sup>(١)</sup>.

وفي ذات السياق يجب توزيعها على هيئات متعددة ، بحيث تباشر السلطة التشريعية سلطة صنع التشريع ، وتباشر السلطة التنفيذية مهمة التنفيذ، وتقوم السلطة القضائية بالفصل في كل ما يطرح أمامها من منازعات.

فالقضاء عن طريق الرقابة التي يمارسها يوقف السلطة التشريعية عند حدودها الدستورية، بحيث لا تستطيع الأخيرة أن تصدر قانوناً يخالف القواعد الواردة بالدستور، وعليه لا يجوز القول بأن رقابة القضاء بدستورية القوانين تهدر مبدأ الفصل بين السلطات ، ولا قيمة لهذه الرقابة إلا إذا كان القضاء المستقل يمارسها ، وبذلك يعد مبدأ الفصل بين السلطات ضماناً أساسية لحماية حقوق الانسان، ورقابة من الاستبداد والحكم المطلق.

(١) د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، دون دار نشر، بغداد ، ٢٠٠٨، ص ١١٨.

ويرتبط هذا المبدأ بالنظام النيابي في الحكومات البرلمانية بالفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فصلاً مرناً مشوب بروح من التعاون والتضامن بينهم ، وهو ما يطلق عليه بالنظام البرلماني ، وهو مطبق في دول كثيرة (١).

وهكذا فلا مجال لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في ظل الأنظمة الدكتاتورية التي تتركز السلطة فيها بيد فرد أو هيئة واحدة دون أن يكون للشعب أية مساهمة في اتخاذ قراراتها.

### الفرع الثالث

#### خضوع الإدارة للقانون

يعد مبدأ خضوع الإدارة للقانون ضماناً من ضمانات وجود الدولة القانونية، ومضمونه ألا تتخذ الإدارة إجراء أو قرار إداري أو عمل مادي إلا بمقتضى القانون وتنفيذاً للقانون، ويبدو أن هذا القيد واضحاً في مجال الحريات العامة، فالقيود التي تفرضها الدولة على الحريات تكون بواسطة قانون يوافق عليه ممثلي الشعب (٢).

وهذا يعني أن السلطة التنفيذية ملتزمة في كل ما تتخذه من أعمال وما تتبعه من إجراءات للقانون الصادر عن السلطة التشريعية، وبمعنى آخر فإن هذا المبدأ يعني خضوع السلطة التنفيذية في ممارستها لوظائفها للسلطة التشريعية بحيث لا تقدم على تصرف من التصرفات إلا تنفيذاً للقانون أو بمقتضى القانون .

(٢) د. محمد كامل الليلة ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٥٧٠ .

(١) د. محمد محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة ، دراسة تحليلية مقارنة ، المرجع السابق، ص ١٦٧ .



فإن القاعدة القانونية يجب أن تحترم من الجهات الادارية الأدنى من الجهة التي أصدرتها، فالجهة الادارية لا تخضع فقط للقرارات التي تضعها الجهة الأعلى بل أيضاً لما وضعته هي بنفسها من قرارات الى أن يتم تعديلها أو الغاؤها، كما أن القاعدة القانونية يجب احترامها من ذات السلطة التي وضعتها<sup>(١)</sup>.

وبما لا يدع مجالاً للشك، فإن سيادة القانون تعني بأن القاعدة القانونية تأتي فوق إرادة الأفراد جميعاً حكام أو محكومين وتلزمهم جميعاً بإتباع أحكامها، فإن لم يلتزموا خاصة الحكام بالقاعدة القانونية انقلب تصرفهم المخالف للقانون إلى تصرف غير قانوني وغير مشروع، فإذا كان خروج الحكام على القانون يمثل النمط العام، انقلبت الدولة من أن تكون دولة قانونية إلى دولة فعلية غير قانونية<sup>(٢)</sup>.

ويرجع أصل هذا المبدأ إلى كون المجلس النيابي هو الممثل للإرادة العامة، وعلى ذلك يجب إن تحترم السلطة التنفيذية وهيئاتها الإدارية جميع ما يصدر عنه من تشريعات، بل أن الأهم من ذلك أن اعتناق هذا المبدأ يعني بأن تلتزم الادارة في جميع تصرفاتها المادية والقانونية بصحيح حكم القانون، ويترتب على ذلك أنها أن خالفت حكم القانون تعرضت قراراتها للإلغاء أو التعويض.

(١) د. رأفت فودة ، طاعة الرؤساء ومبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٣ .

(٣) د. يحيى الجمل ، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ١١١.

## الفرع الرابع

### تدرج القواعد القانونية

أن قيام النظام القانوني بالدولة على أساس التسلسل والارتباط بين القواعد القانونية، يمثل عنصراً هاماً من عناصر وجود الدولة القانونية، فهذه القواعد تتدرج بحيث يكون بعضها أسمى وأعلى مرتبة من البعض الآخر، ففي قمة الهرم القانوني وجدت القواعد الدستورية، ثم تليها القواعد التشريعية العادية، أي القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، ثم يليها بعد ذلك القواعد الصادرة عن السلطة التنفيذية وهي اللوائح، ويترتب على تدرج هذه القواعد القانونية أنه لا يجوز لقاعدة أدنى أن تتعارض وتخالف قاعدة قانونية أعلى منها، وعلى هذا النحو لا يجوز لقاعدة قانونية عادية أن تخالف قاعدة دستورية لأن القواعد الدستورية أعلى مرتبة من القواعد العادية، كما أنه لا يجوز للائحة الصادرة من السلطة التنفيذية أن تخالف قاعدة قانونية عادية، ومن باب أولى قاعدة دستورية، لأن هذه اللوائح تكون أدنى مرتبة من القاعدة القانونية العادية (١).

فلا يمكن أن تكون النصوص الدستورية - مجرد نصوص تصدر لقيم مثالية ترنوا الأجيال إليها، وإنما قواعد ملزمة لا يجوز تهملها أو تجردها من آثارها أو إيهاناً من خلال تحوير مقاصدها أو الإخلال بمقتضياتها أو الإعراض عن متطلباتها ، فيجب دوماً أن يعلو الدستور ولا يعلى عليه وأن يسمو ولا يسمى عليه (٢).

(١) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا ، النظم السياسية الدول والحكومات ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

(٢) د. محمد فوزي نويجي ، فكرة تدرج القواعد الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٩ .

ومن هنا فقد كانت القواعد الدستورية سواء كانت مرنة أو جامدة، عرفية أو مكتوبة، تتربع على قمة النظام القانوني للدولة، ولا يعلوها في النظام القانوني، ما يعد أسمى وأقوى منها، ذلك أنها هي قمة القواعد القانونية وأسمائها وأقواها.

وإذا كان مفاد تدرج القواعد القانونية أن تلتزم كل قاعدة قانونية بالقاعدة القانونية التي تعلوها كما أنها تحكم كل قاعدة قانونية تليها، فإنها بذلك تشكل عاملاً هاماً وضمانة قانونية تؤدي الى قيام الدولة القانونية، وذلك أن التدرج بهذه الصورة يؤدي الى أن لا تكون ارادة السلطات هي مصدر القاعدة القانونية، وإنما تكون كل سلطة مقيدة فيما تصدره من قواعد، بكافة القواعد القانونية التي تعلو القواعد المزمع اصدارها، فلا يجوز لها مخالفتها أو الخروج عليها<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة الى أن البرلمانات المنتخبة في الدولة القانونية، هي التي تتولى أساساً سلطة التشريع، فإن هذه البرلمانات باعتبارها سلطة التشريع، تلتزم بحكم الدستور ولا تستطيع الخروج عليه، فإن هي خرجت تعين ردها إلى الطريق السليم، ذلك هو جوهر فكرة الرقابة على دستورية القوانين .

### الفرع الخامس

#### تنظيم رقابة قضائية

تعتبر مباشرة السلطة القضائية للرقابة القضائية على أعمال الإدارة ضماناً لوجود الدولة القانونية، لأنها توفر ضماناً حقيقية وحماية للحقوق والحريات ضد كل تعسف يصدر من جهة الإدارة، سواء بإلغاء القرارات الإدارية أو التعويض .

(١) د. محمد الشافعي ابو راس، النظم السياسية، دار النصر، الزقازيق، ٢٠٠٣، ص ٢٣١.

وصفوة القول أن كل ما ذكر عن عناصر قيام الدولة القانونية لا قيمة له ما لم يكفل النظام وسيلة الزام الدولة باحترام هذه العناصر، وتحقيق مراقبة الدولة في سلوكها، ووسيلة إلزامها باتباع قواعد القانون في كل تصرفاتها، ومن المقطوع به أن أنجع أنواع الرقابة هي الرقابة التي يتولاها قضاء مستقل يتمتع بالحصانة التي تضمن حياده وعدم خضوعه لأي جهة<sup>(١)</sup>.

وسيراً مع ما تقدم يتعين وجوب إقامة الرقابة القضائية المستقلة لما تتمتع به من حياد، بتحقيق ضمان حقوق الأفراد وحياتهم، وذلك باللجوء إلى القضاء لرد تعسف إحدى السلطات العامة، وذلك بطلب إلغاء أو تعديل يصدر عنها بالمخالفة لحكم القانون، أو يطلب التعويض، الأمر الذي يقضي بضرورة خضوع جهة الإدارة وأجهزة السلطة لرقابة قضائية، وعلى ذلك يتطلب وجود جهة القضاء الإداري، فمن الضروري بأن تسأل أجهزة السلطة العامة عن أفعالها ، وأن لا تكون تلك الأفعال محصنة من المسؤولية، لذا يتعين ممارسة السلطة في إطار القانون .

وبعد هذا الإيجاز تحقق الرقابة القضائية قيام الدولة القانونية إذا تقرر خضوع الدولة بكل هيئاتها وتصرفاتها لحكم القانون والرقابة والقضاء، إذ بذلك يتحقق خضوع الهيئة التشريعية للقانون، وهو ما يؤكد رقابة القضاء على القانون ذاته، فيما يعرف بمبدأ دستورية القوانين .

حيث تتاط مهمة الرقابة على دستورية القوانين بهيئة قضائية أسماها دستور ٢٠٠٥ النافذ بالمحكمة الاتحادية العليا، واختصاصات هذه المحكمة محدد بموجب الدستور تتعلق بالفصل في صحة مطابقة القوانين لأحكام الدستور وحماية أحكامه من أي انتهاك قد يتعرض له من

(٢) د. محمد الشافعي ابو راس، النظم السياسية ، المرجع السابق، ص ٢٤٢.

قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>(١)</sup>، وتمارس هذه المحكمة طبقاً للمادة ٩٣ من الدستور الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة بالإضافة الى الاختصاصات الاخرى.

### الفرع السادس

### كفالة الحقوق والحريات العامة

الغاية من وجود الدولة القانونية هو لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضد تعسف واستبداد السلطات الحاكمة، وعلى ذلك يتعين وجود حقوق وحريات للأفراد يجب حمايتها. ولما كانت هذه الحقوق والحريات الفردية قد اعتبرت مقدسة وقيداً على سلطة الدولة في ظل المبدأ الفردي الحر، فان الدولة الحديثة مطالبة ليس فقط باحترام هذه الحقوق والحريات العامة، بل التدخل بشكل ايجابي لكفالتها وضمان ممارستها<sup>(٢)</sup>.

ومن أجل ذلك فان الدولة التي لا تعترف بحقوق وحريات الأفراد أو لا تكفلها ولا تعمل على حمايتها، لا يمكننا أن نعترف لها بصفة الدولة القانونية، فان الدولة القانونية لم توجد إلا لضمان وحماية الحقوق والحريات العامة وكفالة ممارستها.

وأصبح من الواضح الآن بأن الدولة قانونية تقرر الحقوق والحريات بأنواعها وأشكالها المختلفة لمواطنيها، وهذه الحقوق وتلك الحريات يضمنها الدستور بذكرها في صلبه، وبالتالي هي في حمايته من أي اعتداء أياً كان مصدره حتى ولو كان المشرع، فالدستور أسمى القواعد

---

(١) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣٨٤.

(٢) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٧٧.

القانونية في الدولة ولا يجوز لأي قانون عادي أن يخالفه ، ومن باب أولى القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية <sup>(١)</sup>.

كما أن انتهاكات حقوق وحرريات المواطنين تجعل السلطة تفقد الرضاء الشعبي، وبالتالي تفقد شرعيتها، لأن شرعية السلطة منبعا الرضاء الشعبي <sup>(٢)</sup>، فالشرعية تعني حماية الأفراد من تعسف السلطات العامة وتقيدها بالقانون حتى يتم التوازن بين السلطات العامة وبين الحرية التي يتمتع بها الأفراد كحق طبيعي، فالحرريات العامة تعد قيداً على السلطات العامة في الدولة.

وهكذا فإن الشرعية تعني أن الحاكم قد تقلد وظيفته طبقاً للإجراءات والأوضاع التي نص عليها الدستور والقوانين السارية <sup>(٣)</sup>.

ولا شك فإن إغفال أحد هذه المتطلبات أو أحد عناصر وجود الدولة القانونية المذكورة آنفاً يمنع عن الدولة الصفة القانونية، بل يعني ذلك بأن نظام الدولة القانونية لم يكتمل في شكله المثالي، أي بمقدار ما يوجد ويتحقق منها، تتحقق قانونية الدولة.

(١) د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، المرجع السابق ، ص ٧٢ وما بعدها .

(٢) د. صالح حسين علي، السلطة والرضاء الشعبي، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ١٤٣ - ١٤٤.

(٣) د. سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحياته ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١١١.

## المبحث الثاني

### الضمانات الدستورية لحقوق الانسان

الديمقراطية بمفهومها العام تعني ضرورة كفالة حقوق الانسان ( السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية ) وحقوق الانسان هي الركن الثاني للديمقراطية<sup>(١)</sup>، إذ تعد حقوق وحرّيات الإنسان حجر الأساس لأي مجتمع ولا يتم ضمان حقوق الانسان إلا بوضع القيود على ممارسة السلطة ومنع الحكام من الانتقاص منها أو انتهاكها، وبدون ذلك لا يمكن للإنسان أن يعيش بكرامة وحرية، وعلى ذلك يتطلب وجود دستور تسترشد به السلطة الحاكمة، هذا الدستور يحدد شكل الدولة وينظم سلطاتها، وكيف تأتي هذه السلطات، وما هي اختصاصاتها، وكذلك علاقة السلطات ببعضها وعلاقة هذه السلطات بالمواطنين، وما يتمتع به هؤلاء من حريات وحقوق.

وعلى الرغم من المزايا التي تؤسم بها دستور ٢٠٠٥ النافذ في الباب الثاني " الحقوق والحريات" إلا أنه هناك نصوصاً فيه غامضة أو متناقضة مع المنطق، وتجدر الإشارة الى أن نظام الحكم الديمقراطي يعترف بالحقوق والحريات العامة للأفراد<sup>(٢)</sup> لأن السلطة أداة لخدمة

---

(٤) يرى البعض من فقهاء القانون الدستوري بأن لا علاقة بين الديمقراطية وحقوق الانسان، باعتبار أن الديمقراطية كمذهب تعني سيادة الشعب واعتبار الشعب مصدر السلطة. راجع: د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري، دون دار نشر، ١٩٦٣، ص ١١٠ .

(١) د. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، الاردن، ص ٢٣٠ وما بعدها .

الأفراد وتحقيق مصالحهم وضمان بأن يأخذ كل ذي حقاً حقه كاملاً، هو ما سوف ندرسه من خلال مطلبين وكالاتي:

**المطلب الأول: معنى حقوق الانسان.**

**المطلب الثاني: الضمانات الدستورية لحقوق الانسان في دستور ٢٠٠٥ النافذ.**

### المطلب الأول

#### معنى حقوق الانسان

شهد تاريخ حقوق الانسان أربع مراحل هي المرحلة العرفية والمرحلة القانونية والمرحلة الدستورية والمرحلة الدولية، ولهذا أصبح من الأهمية التعرض لمعنى حقوق الانسان لغةً واصطلاحاً.

فالحق لغةً: اسم من أسماء الله وقيل من صفات الله تعالى،<sup>(١)</sup> كما جاء في القرآن الكريم لقوله تعالى ( فذلکم الله ربکم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون )<sup>(٢)</sup>، والحقوق هي جمع لحق والحق هو نقيض الباطل<sup>(٣)</sup>.

الحق اصطلاحاً: يعرف بأنه مصلحة يحميها القانون، وهذه المصلحة اما أن تكون مصلحة مادية كحق الملكية ، وحق العمل أو كالحقوق المتعلقة بشخص الانسان مثل حقه في الحياة، وحقه في حرية الرأي والتعبير، وحقه في السكن وفي التنقل وفي التعليم وفي الاجتماع وحقوقه السياسية..... وما سواها.

(٢) محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، المطبعة الميمنية، القاهرة، ص ٢٢٨

(٣) سورة يونس الآية (٣٢).

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب ج ٤ ، بيروت ، الطبعة الأولى، ص ١٨١.



أما تعريف الإنسان: انما هو (كائن مكلف ) انه المقصود لذاته ، ومقصود لرسالة وضعت في يديه ، وغاية أنيط به تحقيقها .

فهو الخليفة في الارض سلحه الله بالعلم ثم حملة الأمانة. وهو انسان يجد ان الله دائماً في حسه تدور حياته إرضاء له وتتوقف استجابة لذلك، وهو محقق لسنن الله تعالى في كونه الذي استخلفه فيه ، والعلم يرفعه درجات والجهل يحطه دركات .

فهو ليس مطلق الحرية كما يصوره علماء الغرب بل حريته منضبطة، انما هو الحر الملتزم، فهو انسان مسؤول عن الانسانية وهدايتها، إنه مادة من طين ونفخة من روح الله ، وبالتالي فهو يغاير التعاريف التي اطلقها عليه الغرب والشرق معاً إلا من آمن منهم ذلك هو الانسان "مخلوق مكلف" عين الى الارض واخرى الى السماء، يد الى أعلى مع الله واخرى تتصافح مع أيدي البشر<sup>(١)</sup>.

ولا يفوت القول بأن حقوق الإنسان هي حقوق مواطنة بينما حقوق المواطنة ليست حقوق إنسان عامة، لأنها تتعلق بإنسان بعينه، وهو الذي يحمل جنسية البلد المتواجد فيه، وعلى سبيل المثال، فحق الدعم المالي للعاطلين عن العمل في أوروبا حق مواطنة في فرنسا، فهو ليس حقاً إنسانياً عاماً يستحقه كل إنسان لم يحمل الجنسية الفرنسية أو الإقامة الشرعية في فرنسا.

وفي الواقع أن حقوق المواطنة تختلف من بلد لآخر، يتضح أن حقوق المواطنة في العراق هي الحقوق الواردة في دستور ٢٠٠٥ النافذ، ويتمتع بهذه الحقوق كل من يحمل

(١) المحامي محمد عنجيني ، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ ،

الجنسية العراقية، بينما حقوق الإنسان هي حقوق عامة مستحقة داخل التراب الوطني وخارجه.

أن التسمية الأكثر شيوعاً في الدساتير الحديثة هي الحقوق والحريات العامة، وتتضمن هذه الحقوق والحريات العامة امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة هذا من جانب، وإلى عموميتها ويتمتع جميع الأفراد بها بصفة عامة على قدم المساواة بدون تفرقة أو تمييز من جانب آخر، ولهذا يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية<sup>(١)</sup>.

وانسجاماً مع منطق البحث رأينا من المناسب الإشارة الى ما جاء في الباب الثاني من دستور ٢٠٠٥ النافذ في موضوع الحقوق والحريات، لا بد من فرق نوعي بين حقوق الانسان ، والحريات العامة ولكن الكثير يرى ان كلا المعنيين واحد ومفهوم واحد ، فحقوق الانسان لصيقة بالإنسان لأنها من حقوقه الطبيعية التي تظل موجودة، وان لم يتم الاعتراف بها حتى ولو تم انتهاكها من قبل السلطة، أما الحريات العامة فهي تكون مقيدة دائماً بنظام اجتماعي وسياسي واقتصادي سائد في كل دولة، ولا يمكن أن تتصور الحريات العامة إلا في اطار نظام قانوني محدد<sup>(٢)</sup>.

(٢) د. عبد الغني بسيوني عبدالله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص ٣٢٦ .

(١) غانم جواد، نظرة نقدية الى الدستور العراقي، دار المدى ومعهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٣٦ .

حيث قسم الباب الثاني من دستور ٢٠٠٥ الى فصلين، تناول الفصل الاول مسألة الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المادة ١٤ الى المادة ٣٦، وأما الفصل الثاني فقد تناول موضوع تنظيم "الحريات" من المادة ٣٧ الى المادة ٤٦، وعليه نكتفي بهذا القدر فلا مجال للخوض في تفصيلات الحقوق والحريات الواردة في دستور ٢٠٠٥ النافذ، إذ لوحدها تحتاج الى بحوث ودراسات.

### المطلب الثاني

#### الضمانات الدستورية لحقوق الانسان في دستور ٢٠٠٥ النافذ

تتمثل هذه الضمانات بالنص على حقوق الانسان في الدستور، وتوفير حماية لها بآليات مناسبة طبقاً لذلك، وعلى ذلك يعد الدستور الضامن الأساسي لحقوق الانسان لما يتضمنه من نصوص تؤكد على الحقوق والحريات والتزام الدولة القانونية بها، وإلا فلا جدوى من وجود نصوص دستورية لا تطبق من قبل السلطات الحكومية، حيث جاءت التشريعات الدستورية تأكيداً لحقوق وحرّيات المواطنين وتقييداً لسلطات الحكام، لأن النصوص الدستورية بمثابة الأساس لكل مكونات البناء القانوني في الدولة<sup>(١)</sup>، ومن أجل ضمان احترام الدستور لابد من توافر العديد من الضمانات الحامية للنصوص الدستورية من الانتهاك منها، مبدأ سيادة القانون ومبدأ استقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات، ما من شك أن دستور ٢٠٠٥ النافذ تضمن العديد من النصوص الدستورية التي أشارت إلى الحقوق والحريات وآليات

(٢) د. فتحي فكري، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر، شركة ناس للطباعة،

القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٠.

قانونية معينة تنظمها وتقرر ضماناتها المختلفة قضائية أو تشريعية وإدارية، وهو ما سوف نتناوله في ثلاثة فروع وكالاتي:

الفرع الأول: مبدأ سيادة القانون.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الثالث: مبدأ استقلال القضاء.

### الفرع الأول

#### مبدأ سيادة القانون

يرتبط مبدأ سيادة القانون بمبدأ المشروعية ارتباطاً السبب بالنتيجة ، وكلاهما لا يتحقق إلا في الدول الدستورية ، التي هي في جوهرها إيمان بدولة المؤسسات وإنهاء مفهوم دولة الفرد، والإيمان بأن السلطة يمارسها أشخاص معينون وفقاً لقواعد معينة ، وأن هؤلاء الأشخاص إن خرجوا على القواعد القانونية المنظمة لاختصاصهم فقد خرجوا على مبدأ المشروعية ، وهذا بدوره يعني مبدأ المشروعية وسيادة القانون كلها معاني متكاملة يصعب الفصل بينها<sup>(١)</sup>.

فالمشروعية تعني أن الحكام مقبولين لدى المحكومين لأنهم يمارسون سلطتهم وفقاً للمبدأ الذي يقبله ويرضاه المحكومين ، وعليه لا يوجد تلازم حتمي بينهما، فقد تكون السلطة شرعية لأنها تستند على نص الدستور ، ألا أنها غير مشروعة لعدم قبول ورضا المحكومين عنها ، وقد تكون الحكومة مشروعة وغير شرعية في ذات الوقت ، كالحكومة الثورية التي ترى أن أساس مشروعية السلطة هو النقاء أهداف الجماعة والحكومة معاً فهي غير شرعية لأنها

(١) د. يحيى الجمل ، حصاد القرن العشرين في علم القانون ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

وصلت إلى الحكم بطريقة غير مقررّة في الدستور ، لكنها تحوز على رضا وقبول المحكومين لالتقاء أهدافهم وعليه توصف بالحكومة المشروعة<sup>(١)</sup>.

وهكذا يتعين أن يضع الدستور قيوداً على سلطة الحاكم ، ومن ثم يمكن ضبط السلطات وضمان عدم مخالفتها للقواعد الدستورية من خلال إيجاد نوع من الرقابة المتبادلة بين السلطات، ومن خلال ذلك يمكن إلزام أية سلطة خالفت أحكام الدستور بوجوب احترامه<sup>(٢)</sup>. ومن هنا يكون بديهياً أن اعتناق مبدأ سيادة القانون كعامل مهم من عوامل قيام الدولة القانونية التي تعني تقرير حقوق الأفراد وحرّياتهم، حيث تلتزم الدولة بكل هيئاتها وفي جميع تصرفاتها باحترامها وعدم المساس بها.

فقد جاء في المادة (٥) من دستور ٢٠٠٥ النافذ بأن (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيّتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية). وباستقراء نص المادة (٥) من الدستور العراقي نجد أن مفردة "السيادة للقانون" غير دقيقة لأن السيادة صفة تلحق الدولة، ولهذا نقول هذه دولة تامة السيادة وتلك دولة ناقصة السيادة، وأن السيادة منبع السلطات الأخرى في الدولة وهي أصيلة ولصيقة بها، إذ يرى البعض<sup>(٣)</sup>

(٢) د. سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرّياته ، مرجع سابق، ص ١١١ .

(١) د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٢) د. غازي فيصل مهدي ، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان ، الناشر صباح صادق جعفر الأنباري، بغداد، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤ .

أن مفردة "السيادة للقانون" التي جاءت في صدر المادة (٥) من الدستور يعروها القصور ويلفها الغموض يتطلب استبدالها.

وكذلك ما جاء في المادة (٤٦) من الدستور ( لا يجوز تقييد ممارسة أي حق من الحقوق والحريات الواردة فيه أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه ودون أن يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق أو الحرية).

وبالرجوع الى ما رسمته المادة (٤٦) أعلاه بانه لا يتم تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور، وفي هذا المعنى ندعوا المشرع العراقي الى النهوض بدوره الدستوري في التصدي لسن القوانين الأساسية التي تعد مكملة للدستور والتي تنظم الحقوق والحريات العامة للأفراد .

وبلا شك أن سيادة القانون تستوجب عدم المساس بالدستور وفقاً أو الغاءاً أو تعديلاً من جانب أية من السلطات في الدولة خلافاً لنصوص الدستور، فإذا كانت السلطة الحاكمة حكومة قانون وليست سلطة فرد أو مكون أو قومية أو قبيلة فان ذلك يحتم على الدستور، أن يحمي الحقوق المدنية وحريات الرأي التي تتضمن حرية تدفق المعلومات، حرية التجمع ، حرية التظاهر، حرية المعتقد، وإلا لم يكن الدستور فاعلاً في تحقيق حقوق الانسان.

وفي ذات السياق أن سيادة القانون لا تعني وجود القانون فقط بغض النظر عن مضمونه ومحتواه إذ ينبغي أن يضمن القانون احترام حقوق الانسان وحرياته، لأن سيادة القانون تعد أحد الضمانات الأولى لحماية حقوق الانسان عندما تخضع سلطة الحاكم في الدولة للقانون.

## الفرع الثاني

### مبدأ الفصل بين السلطات

يكفل مبدأ الفصل بين السلطات عدم جمع سلطتي التشريع والتنفيذ في هيئة واحدة ، ليؤكد بذلك الفصل بين السلطة التي تسن القوانين والسلطة التي تتولى تنفيذها، فضلاً عن إتقان كل سلطة من السلطات الثلاث لعملها ، وقيامها به على أحسن وجه مما يحقق في النهاية حسن سير العمل في سلطات الدولة الرئيسية ، التشريعية والتنفيذية والقضائية ، الأمر الذي يؤدي إلى احترام الحقوق والحريات العامة للمواطنين .

وجدير بالإشارة بأنه لو اجتمعت جميع السلطات في يد واحدة، فلن يكون هناك التزام بقواعد الدستور، ولا ضمان لمراعاة المساواة بين الأفراد واحترام حقوقهم وحرياتهم، وسينتهي بذلك الأمر إلى إساءة استعمال السلطات<sup>(١)</sup>.

يهتم هذا المبدأ بحقوق الانسان من خلال توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة، بحيث كل سلطة تمارس مهامها وفق الحدود التي رسمها لها الدستور ودون تجاوز على اختصاصات السلطات الأخرى.

وتأكيداً لأهمية مبدأ الفصل بين السلطات جاء النص عليه في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ في المادة (٤٧) منه بأن ( تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، وعليه تعد هذه الضمانة الدستورية الأخرى من ضمانات حقوق الانسان.

(١) د. عبد الغني بسيوني عبدالله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ .

حيث نص الدستور على الأخذ بالنظام البرلماني في المادة (١) منه<sup>(١)</sup> ، أي أن شكل الحكومة برلماني، إذ يجب أن تقوم على أساس التعاون والتوازن بين السلطات، فهو المبدأ الجوهري الذي يقوم عليه النظام البرلماني.

من المبادئ المسلم بها بخصوص الحقوق والحريات العامة التي نص الدستور على تنظيمها بقانون، انه إذا خول الدستور المشرع سلطة تقديرية لتنظيم تلك الحقوق، فيجب على المشرع أن لا ينحرف عن الغرض الذي قصد اليه الدستور، وهو كفالة ممارسة هذه الحقوق والحريات العامة في حدودها الموضوعية، فاذا نقضها المشرع أو انتقص منها وهو في صدر تنظيمها كان تشريعه مشوباً بالانحراف ، والقاعدة ان كل حق عام وكله الدستور الى المشرع لتنظيمه بقانون، فقد رسم الدستور للقانون الذي ينظمه غايات مخصصة لا يجوز للمشرع الانحراف عنها، ومن صور الانحراف في استعمال السلطة التشريعية مخالفة التشريع لمبادئ الدستور العليا، فاذا صدر تشريع يتعارض مع هذه المبادئ كان هذا التشريع باطلاً لما ينطوي عليه من انحراف في استعمال السلطة التشريعية .<sup>(٢)</sup>

وفضلاً عما تقدم هناك دور للمواطن في كفالة احترام حقوق الانسان يتمثل باحترام المواطن لحقوق وحريات الآخرين، وقيامه بالدفاع عن حقوقه أو حقوق الآخرين التي تم انتهاكها أو الاعتداء عليها، وأن وضع النصوص الدستورية الخاصة بحقوق الانسان في الدستور لا يكفي

---

(١) نص المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي( برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)

(٢) د. يحيى الجمل ، القضاء الدستوري في مصر ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ،



لضمان ممارستها من الناحية العملية، وإنما لا بد من السهر على تطبيقها وحمايتها بإيجاد طرق ووسائل تكفل تحقيق كل ذلك.

### الفرع الثالث

#### مبدأ استقلال القضاء

يقصد باستقلال القضاء بأن القضاء وحده الذي يختص بالفصل في المنازعات وبالحكم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المقصود بالاستقلال يعني أن القضاة وهم يؤدون أعمالهم لا يخضعون في ذلك إلا للقانون وحده، ولا يتلقون في هذا الشأن توجيهات من أي أحد<sup>(١)</sup>. وعليه يعد مبدأ استقلال القضاء من المبادئ الأساسية التي نصت عليها العديد من الدساتير في الدول المعاصرة ، إذ لا جدوى من ورود مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات في الدستور دون وجود قضاء مستقل يعمل دون أي تدخل من قبل السلطات ، فالقضاء من أجل أن يحمي الحقوق والحريات يتعين عليه أن يمارس واجباته مستقلاً في عمله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ولا جدال أن السلطة القضائية تلعب دوراً هاماً في كفالة احترام حقوق الناس، فهي الحصن الحصين في هذا المجال، وتأكيداً لذلك فقد تم الإشارة على مبدأ استقلال القضاء في دستور ٢٠٠٥ النافذ في المادة (٨٧) منه بأن ( السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون).

(٣) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

ومن الطبيعي أن لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الاجراءات القانونية المقررة، ومن ثم اللجوء الى طرق الطعن المسموح بها في الدولة عن الفعل غير المشروع إذا لحق به ضرر كانتهك حقوق الانسان وحياته.

حيث جاء في المادة (٨٨) من دستور ٢٠٠٥ النافذ أيضاً، بأن ( القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة).

وسيراً مع منطوق ما تقدم قد تصدر السلطة التشريعية قوانين تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وبشكل لا يتفق مع مبادئ الدستور، وعلى ذلك تظهر أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان في حالة انتهاكها من قبل السلطة التشريعية.

وطبقاً لنص المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>، أن الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في العراق هي المحكمة الاتحادية العليا، وعليه يستطيع أي شخص إذا انتهكت حقوقه مقاضاة السلطة أو أي فرد انتهك أي حق من حقوقه أو اعتدى عليه، أمام القضاء استناداً لما يتمتع به هذا الشخص من حق التقاضي أمام القضاء، فالرقابة القضائية تكون رقابة لاحقة لإصدار القانون، فالقضاء هو الوسيلة التي تُرد به الحقوق إلى أصحابها وتحترم به حريات الأفراد وأموالهم وأعراضهم.

---

(١) " نص المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، حيث تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ( أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ثانياً: .....).

وما يضمن بناء الدولة القانونية ويحمي الحقوق والحريات العامة من تعدي السلطة التنفيذية وتعسفها، هو ما جاء بنص المادة (١٠٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بأن (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من الطعن)<sup>(١)</sup>.

وهكذا عندما تتمتع الدولة بقضاء مستقل، فإن هذا الأمر سيؤدي إلى ضمان حقوق الإنسان وحمايتها من خلال الرقابة على دستورية القوانين وعلى أعمال السلطة التنفيذية. فالأخذ بالرقابة على دستورية القوانين من خلال الدعوى الدستورية وهي الوسيلة السلمية للدفاع عن هيبة الدستور، وهي محاولة لزعزعة الحاكم عن موقفه الخاطئ، ويتم ذلك بإيجاد هيئة قضائية مختصة تضمن احترام الحكام للقواعد الدستورية.

وجدير بالقول أن سيادة القانون ترتبط باستقلال القضاء وسيادته، وعلى ذلك يتطلب التزام السلطة القضائية بسيادة القانون واحترامه عند الفصل بالمنازعات، وعدم تعطيل حكم القانون لأي سبب كان، وعدم منح حصانة لأعمال السلطة التنفيذية ضد رقابة القضاء بكل صورها، وكل ذلك يجعل السلطة القضائية ضماناً أساسية لحقوق الانسان<sup>(٢)</sup>.

أما في حال مخالفة السلطة الحاكمة لأحكام الدستور، وعدم نجاح الهيئة المختصة بالرقابة على القوانين والحد من استبداد السلطة، ففي هذه الحالة الأمر متروك إلى الشعب - صاحب السيادة الأصلي والمالك الحقيقي للسلطة ومصدر كل السلطات - فمن حقه إجبار السلطة على احترام أحكام الدستور سواء عن طريق الوسائل السلمية، أو بالقوة إذا اقتضى الأمر.

(١) المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان، تطورها - مضامينها - حمايتها، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون تاريخ، ص ١١١ .

ويضاف الى ما تقدم يعد نظام الحكم الديمقراطي من أقوى الضمانات لحقوق الانسان وحمايتها، وذلك بإطلاقه الحقوق والحريات العامة والمساواة بين المواطنين، وتداول السلطة عبر انتخابات نزيهة تؤدي إلى قيام برلمان، وحكومة تخضع للقانون مع وجود قضاء مستقل، وصحافة مستقلة تراقب وتسأل وتحاسب مع مراعاة العدالة الاجتماعية التي تكفل للمواطنين حاجاتهم المعاشية الأساسية من غذاء ومسكن وملبس وعلاج وتعليم بصرف النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي التي تتبناها الدولة.

وعلى ذلك فإن الدولة القانونية بهذه الصفة تعد دولة ديمقراطية طالما أنها تلتزم بمبدأ سيادة القانون وتستمد شرعيتها من إرادة الشعب الحرة ، وتلتزم السلطات فيها بتوفير الضمانات القانونية والقضائية والإدارية اللازمة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

## الخاتمة :

نعرض لأهم النتائج والتوصيات التي يوصي بها هذا البحث وكالاتي:

### أولاً: النتائج:

١. ثبت لنا- بما لا يدع مجالاً للشك - بأن كفالة حقوق الانسان وتوفير الحماية القانونية لها لا يمكن أن تحدث إلا في الدولة التي يخضع فيها الحكام والمحكومين للقانون.
٢. تبين من خلال البحث بأنه لا يكتمل التزام الدولة بالقانون إلا بإخضاع السلطة التشريعية للدستور، ولتأكيد هذا الخضوع يتعين انشاء محاكم عليا للرقابة على دستورية القوانين، وعلى ذلك يمنع القضاء الحق في عدم تطبيق القانون المخالف للدستور على الوقائع المثارة أمامه.

٣. أن وجود الدستور في الدولة يمثل أول عوامل قيام الدولة القانونية وأهم ضمانات بقائها واستمرار خضوعها للقانون.

٤. توصل البحث ان لممارسة الحقوق والحريات العامة يتعين خضوع الدولة للقانون، واعترافها باستقلال القضاء وحصانته، وأخذها بمبدأ المساواة بين المواطنين في كافة الحقوق والحريات، ولا تفريق بينهم بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو المذهب أو الانتماءات السياسية أو اللغة... الخ ، وأن يشعر الإنسان بكرامته الإنسانية وأن لا يعامل كمادة بل كإنسان وكمواطن له حقوق وعليه واجبات.

#### ثانياً: التوصيات:

الاقتراحات والتوصيات ماهي إلا محاولة لقيام الدولة القانونية التي تكفل حقوق الانسان وحرياتهم وكالاتي:

١. نقترح وضع دستور جديد للعراق أو تعديل دستور ٢٠٠٥ النافذ، كونه وليد ظروف مرحلة خاصة، وبما لا يترك مجالاً للتأويل وإزالة الغموض والمفردات التي قد تفرق بين أبناء الشعب العراقي في البعض من نصوصه، لكي ينهض العراق في بناء نفسه مرةً أخرى من جديد بعد المعاناة من الاحتلال والارهاب والفساد.

٢. ضرورة أن يأخذ المشرع العراقي بنظر الاعتبار كل مطالب المواطنين التي فيها تحقيقاً للصالح العام ما دامت هذه المطالب لا تتعارض مع أحكام الدستور، وأن تكون ضمن الحدود المسموح بها دستورياً، لأنه اذا ما حصل عكس ذلك فأننا سنكون حينئذ أمام فوضى واضطرابات تخل بالأمن والنظام العام.

٣. نوصي بوضع نصوص تحمي حقوق الانسان والحريات في مواجهة السلطة ووضع ضوابط وقيود عليها، لحماية تلك الحقوق اذا ما وقع عليها اعتداء عن طريق المحاكم الدستورية أو محاكم القضاء الاداري أو عن طريق الرقابة البرلمانية، وأن يضمن تطبيق النصوص الدستورية المنظمة لحقوق الانسان.

٤. ضرورة أن ينهض المشرع بدوره الدستوري في التصدي لسن القوانين الأساسية التي تعد مكملة للدستور والتي تنظم الحقوق والحريات العامة للأفراد، وأن يوفر الضمانات اللازمة لتمتع الافراد بهذه الحقوق والحريات تمتعاً فعلياً لا شكلياً.

#### المصادر :

##### أولاً: المعاجم:

ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب ج ٤ ، بيروت ، الطبعة الأولى .  
محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، المطبعة الميمنية، القاهرة.

##### ثانياً: الكتب:

- د. إبراهيم عبد العزيز شيجا ، النظم السياسية الدول والحكومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. السيد احمد محمد مرجان ، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧ .
- د. السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ، دون دار نشر ، ١٩٤٩ .
- د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٢.

- الأنظمة السياسية ، مكتبة السنهوري، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠١٥.
- د. رأفت فودة ، طاعة الرؤساء ومبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان، تطورها- مضامينها- حمايتها، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون تاريخ .
- د. رفعت عيد سيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
- د. سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١.
- د. صالح حسين علي، السلطة والرضاء الشعبي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٦.
- د. عمرو أحمد حسبو ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ .
- د. عبد الغني بسيوني عبدالله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٣.
- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.
- د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري، دون دار نشر، ١٩٦٣ .
- د. غازي فيصل مهدي ، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان ، الناشر صباح صادق جعفر الأنباري، بغداد، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ .
- غانم جواد، نظرة نقدية الى الدستور العراقي، دار المدى ومعهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٣٦ .
- د. فتحي فكري ، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٦.

- د. محمد الشافعي ابو راس، النظم السياسية ، دار النصر، الزقازيق ، ٢٠٠٣ .  
د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ٢٠٠٨ .  
د. محمد كامل الليلة ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١ .  
د. محمد فوزي نويجي ، فكرة تدرج القواعد الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

المحامي محمد عنجريني ، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ .

- د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، دون دار نشر، بغداد ، ٢٠٠٨ .  
د. محمد محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .  
د. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، الاردن، دون تاريخ .  
د. يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩ .  
- النظام الدستوري في مصر ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦ .  
- حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

#### ثالثاً: الكتب المترجمة:

- جورج بيردو ، المطول في العلوم السياسية ، الجزء الثاني ، ١٩٨٤ .  
لوك ، هوم ، رسو ، العقد الاجتماعي ، ترجمة عبد الكريم احمد ، مراجعة توفيق اسكندر ، دون تاريخ.

#### رابعاً: الدساتير:

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥